مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٨)، العدد (٢)، ص ص ٥٨٧-٦٣٥، (ربيع ثاني ١٤٣٦هـ/يناير ٢٠١٥م)

التحكيم في الشقاق بين الزوجين ودوره في الاستقرار الأسري
دراسة نظرية تطبيقية

الباحث الرئيس د. زينب زكريا علي معابده[١]، والباحث المشارك د. علي محمد أحمد ربابعة[٢]

١ أستاذ الفقه وأصول الدين المساعد
قسم أصول الدين، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية
٢ أستاذ أساليب تدريس التربية الإسلامية المساعد،
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

ملخص البحث. يتناول هذا البحث دراسة موضوع التحكيم في الشقاق بين الزوجين ودوره في الاستقرار الأسري من الجانبين النظري والتطبيقي، ويكشف في جانبه النظري عن طرق تفعيل التحكيم في الشقاق بين الزوجين، كما يكشف في جانبه التطبيقي حقيقة وواقع التحكيم في المحاكم الشرعية الأردنية اليوم، ليعود ويبين الحلول المقترحة لتحقيق المقاصد التي شرع لأجلها التحكيم.

ويقوم البحث على توظيف المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي في جمع المادة العلمية، ومن ثم القيام بالتحليل والاستنباط، وكذلك المنهج الوصفي النوعي، وذلك من خلال تطبيق استبانة ودراسة نتائجها الإحصائية، وتحليلها للخروج بمقترحات وحلول تزيد من فاعلية التحكيم.

ومما تقرر في نتائج البحث أن تفعيل وتطوير آليات التحكيم في قضايا الشقاق بين الزوجين من شأنه أن يحقق الاستقرار الأسري، وضرورة إحالة قضايا الشقاق إلى هيئة متخصصة للقيام بالصلح بين الزوجين بحسب طبيعة الخلاف بينهما، وضرورة فتح مكاتب للإصلاح الأسري بأن تكون مكاتب مساندةٌ لعمل القاضي.

مقدمة البحث

رغب الإسلام في الزواج وحث عليه، وجعل السكن عنوانا له قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[1]، وحتى يتحقق هذا المقصد جاء الإسلام بأحكام كثيرة من شأنها أن تجعل العشرة بين الزوجين تقوم على أسس سديدة ومتينة تديم المودة والرحمة، وتشعر الزوجين بأنهما يرتبطان برباط معظم يظله الدين في كل خطوة تبدأ منذ التفكير فيه إلى إتمامه.

ولما كانت الحياة الزوجية لا تخلو من حصول الخلافات بين الزوجين والتي يسهم في حدوثها العديد من الأمور كالإعلام المفتوح، والعولمة المهيمنة، واختلاف طبيعة الرجل عن المرأة وغيرها من الأمور، وهي عوامل تلقي ظلالها على الأسرة يوما بعد يوم فتقلب الحياة من المودة والرحمة إلى الكره والبغضاء، فلا يستقر معها سكن ولا تصلح معها تربية الناشئين، لذا فقد جاء منهج الإسلام الذي يرفض الاستسلام للخلافات الزوجية، ويسارع إلى علاجه قبل استفحاله ووصوله إلى طريق مسدود، ولعل التحكيم هو أحد هذه الوسائل التي تسعى إلى تحقيق حالات الاتصال بين الزوجين، ويبقى السؤال: ما دور التحكيم في حل المشكلات الزوجية ؟ وهل واقع تطبيقه في المحاكم اليوم يحقق مقاصد الشرع منه ؟.

هذا ما سيتم بيانه في هذه البحث وذلك وفق التفصيل الآتي:

مشكلة البحث

إن السبيل لاختبار آلية عمل المحكمين ومعرفة جدواها يتم من خلال الوقوف على أثر الحكمين على الاستقرار الأسري، وذلك من خلال إعداد دراسة أو استبيان

---

(١) سورة الروم: آية ٢١.

لقضايا الشقاق والنزاع التي يتم إحالتها إلى حكمين، وذلك لكي لا يقتصر دور الحكمين على الإجراءات الشكلية المتمثلة بتحديد نسبة الإساءة بين الزوجين.

يتوقع من هذه البحث أن يجيب عن الأسئلة الآتية:

١ - ما أهمية التحكيم في الاستقرار الأسري؟ وما العوامل المؤثرة على فاعليته ؟

٢ - ما أثر صفات الحكمين في عملية التحكيم على الاستقرار الأسري؟

٣ - ما أثر الإجراءات الإدارية لعملية التحكيم على الاستقرار الأسري؟

٤ - ما أثر نتائج التحكيم على الاستقرار الأسري؟

أهمية البحث

تتمثل أهمية هذه البحث في الآتي:

يبين هذا البحث من الناحية النظرية أهمية التحكيم باعتباره وسيلة من وسائل إصلاح العلاقات الزوجية التي أصابها النزاع والشقاق بين الزوجين، ويبين كيفية تفعيله ليحقق المقصد من تشريعه.

أما من الناحية العملية فهو يقدم حلولا بناء على دراسة تطبيقية، يمكن أن تفيد منها المحاكم الشرعية فيحل المشكلات الزوجية.

أهداف البحث

تهدف هذه الاستبانة إلى قياس وجهة نظر الأزواج بأثر عمليات التحكيم التي جرت بعواملها الثلاثة: صفات الحكمين، والإجراءات الإدارية، ونتائج التحكيم من وجهة نظر الأزواج، والتقدم بجملة من التوصيات ذات العلاقة في ضوء نتائج البحث.

يتوقع من هذا البحث أن يحقق الآتي:

١ - بيان دور التحكيم في المحافظة على الأسرة المسلمة، وما يمكن أن يقوم به من تأجيل الطلاق، وإقناع الطرفين باستبعاده عن دائرة تفكيرهما.

٢ -إلقاء الضوء على واقع التحكيم في المحاكم الشرعية؛ لمعرفة أماكن الخلل وبيان كيفية علاجها؛ لئلا يصبح التحكيم شكليا يقتصر دور المحكمين فيه على تقدير نسبة الإساءة بين طرفيه.

الدراسات السابقة

أجرى الربابعة، أسامة فقير وآخرون (٢٠٠٩) دراسة بعنوان التحكيم في الشقاق بين الزوجين وآليات تطويره في القضاء الشرعي الأردني[٢]، استخدم فيه المنهج الاستقرائي التحليلي، وأظهرت نتيجة البحث أن إصلاح ذات البين من أهم مقاصد الشريعة، والتحكيم وسيلة لذلك، وللتحكيم فوائد منها: الإسراع في فض النزاع، وتلافي الحقد بين الخصمين، والاقتصاد في النفقات، وأهمية التحكيم في المحافظة على الأسرة، وبين آليات تطوير إجراءات التحكيم في القضاء الشرعي الأردني من خلال معايير يستنير بها القضاة.

وأجرى الهمشري، وليد محمد عودة (٢٠٠٨) دراسة بعنوان التحكيم في الشقاق والنزاع بحث قانوني شرعي مقدم لدى لجنة المحاماة الشرعية لغايات التسجيل في سجل المحامين الشرعيين، استخدم فيه المنهج الاستقرائي التحليلي، وأظهرت نتيجة البحث ضرورة إنشاء إدارة وساطة في بعض المحاكم الشرعية، كتجربة مبدئية تحال إليها قضايا الشقاق والنزاع يرأسها قاضٍ شرعي، وتضمين قانون الأحوال الشخصية الأردني نصوصا بشأن التحكيم الرضائي، كتقييد التحكيم بمدة معينة، ومعالجة رجوع المحكمين عن قرارهما أو تعديله، وبسط رقابة محكمة الاستئناف الشرعية على ذلك،

(٢) الربابعة، أسامة فقير وآخرون (٢٠٠٩)، التحكيم في الشقاق بين الزوجين وآليات تطويره في القضاء الشرعي الأردني مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد (٣٩).

وتسليم الحكمين محاضر الجلسات من اجل الاطلاع على نقاط النزاع والشقاق والبينات المقدمة في دعوى الشقاق والنزاع.[٣]

وأجرت الخطايبة، سكينة ياسين (٢٠٠٧) دراسة بعنوان التحكيم في دعاوي الشقاق والنزاع طبقاً لقانون الأحوال الشخصية الأردني. استخدمت فيه المنهج الاستقرائي التحليلي، وأظهرت نتيجة البحث أنه على كل قاضٍ توكل إليه اختيار الحكمين أن يحسن اختيارها، و أنه ينبني على قرار الحكمين آثار تنعكس على المجتمع إيجاباً أو سلباً، وإن قرار الحكمين سواء بالإصلاح أو التفريق ملزم للقاضي، فإذا قررا التفريق فإنه يلزم القاضي إيقاع الفرقة والطلاق بين الزوجين.[٤]

وأجرت الخطايبة، منى أحمد سليم (٢٠٠٦) دراسة بعنوان دعوى التفريق للشقاق والنزاع في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ والمعدل المؤقت رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠١، استخدمت فيه المنهج الاستقرائي التحليلي، وأظهرت نتيجة البحث أن صدور القرار بالتفريق موقوف النفاذ على تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية؛ لتعلق حق الله فيه، وعرض الصلح يعتبر من الإجراءات الضرورية في دعوى التفريق للشقاق والنزاع؛ من أجل الإصلاح بين الزوجين المتداعيين، سواء من جهة القاضي أو من جهة الحكمين، ويجب على القاضي أن يحكم وفق تقرير الحكمين إذا كان التقرير موافقاً للأصول الشرعية والقانونية المعتبرة.[٥]

---

(٣) الخطايبة، سكينة ياسين (٢٠٠٧) التحكيم في دعاوي الشقاق والنزاع طبقاً لقانون الأحوال الشخصية الأردني، الأردن: دائرة قاضي القضاة.

(٤) الخطايبة، سكينه ياسين (٢٠٠٧)، التحكيم في دعاوي الشقاق والنزاع طبقاً لقانون الأحوال الشخصية الأردني، الأردن: دائرة قاضي القضاة.

(٥) الخطايبة، منى أحمد سليم (٢٠٠٦)، دعوى التفريق للشقاق والنزاع في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ والمعدل المؤقت رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠١، الأردن: دائرة قاضي القضاة.

أما هذا البحث فإنه:

١ -يبين أهمية التحكيم في الاستقرار الأسري، ويبين العوامل المؤثرة على فاعليته، وذلك من خلال إبراز صفات المحكمين، والتي تسهم متغيرات العصر في ضرورة الالتفات إلى مدى توافرها في المحكمين لئلا يصبح التحكيم شكليا.

٢ -الوقوف على حقيقة وواقع التحكيم في المحاكم الشرعية، وذلك من خلال إجراء دراسة تطبيقية.

٣ -تقديم حلول عملية من شأنها أن تتحقق مقاصد الشريعة من التحكيم.

منهج البحث

يقوم هذا البحث على منهجين:

١ -المنهج الاستقرائي التحليلي القائم على جمع المادة العلمية من الكتب القديمة والحديثة، ومن ثم تحليلها من أجل الوصول إلى مقاصد الشريعة المتعلقة بالتحكيم.

٢ -المنهج الوصفي النوعي، وذلك من خلال تطبيق استبانة ودراسة نتائجها الإحصائية، وتحليلها للخروج بمقترحات وحلول تزيد من فاعلية التحكيم، ذلك لملاءمتها لأغراض البحث؛ لأن الهدف من هذا المبحث معرفة واقع التحكيم في منازعات الشقاق بين الزوجين.

إجراءات البحث

سيتم بإذن الله بيان هذا وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم مفردات البحث.

المبحث الثاني: بيان مشروعية التحكيم.

المبحث الثالث: أهمية التحكيم في الاستقرار الأسري، والعوامل المؤثرة على فاعليته.

المبحث الرابع: واقع التحكيم في الشقاق بين الزوجين.

وفيما يلي تفصيل ذلك والله ولي التوفيق.

المبحث الأول: مفهوم مفردات البحث والألفاظ ذات العلاقة

في هذا المبحث دراسة لمطلبين اثنين:

المطلب الأول: مفهوم التحكيم لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مفهوم الشقاق لغة واصطلاحا.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

المطلب الأول: مفهوم التحكيم لغة واصطلاحا

أولا: مفهوم التحكيم في اللغة

التحكيم في اللغة مصدر للفعل (حكم) بمعنى قضى، والحُكم: القضاء، ويقال: حكم بينهم يحكُم بالضم حُكما، و حكم له وحكم عليه. وحكمه في الأمر فوض إليه الحكم، والمحاكمة: المخاصمة إلى الحاكم[٦]، وبذلك يظهر أن التحكيم لا يختلف عن القضاء في المعنى اللغوي، فالمحكّم قاض والقاضي محكّم. وليس الأمر كذلك في الاصطلاح إذ يفترقان.

ثانيا: مفهوم التحكيم في الاصطلاح

يضع بعض الفقهاء المتقدمين تعريفًا للتحكيم اكتفاءً بما عليه العرف والعمل، ومن عرفه لم يخرج عن معناه اللغوي.

---

(٦) ابن منظور، محمد بن مكرم (٧١١هـ)، لسان العرب، ج ١٢، ص ١٤٢، مصر: دار الآفاق العربية.

فعرفه ابن عابدين بقوله: " تولية الخصمين حاكمًا يحكم بينهما ".[٧]

وعرفه الماوردي بقوله: "أن يتخذ الخصمان رجلا من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعاه [٨].

عرفه باز، سليم رستم بأنه: "اتخاذ الخصمين أي المدعي والمدعى عليه واحداً أهلاً للحكم حاكماً برضاهما ليفصل خصومتهما ودعواها".[٩]

أما عند المعاصرين فقد عرّفه أحمد أبو الوفا (١٩٧٤) بأنه: "الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به"[١٠].

ويلاحظ أن تعريف الفقهاء القدامى والمعاصرين يشتمل على عناصر التحكيم وهي:

١ - الاتفاق على التحكيم كوسيلة لحل الخلاف بين الزوجين.

٢ - طرفا التحكيم: وهما الخصمان: المدعي والمدعى عليه، وهما في هذا المقام الزوج والزوجة.

---

(٧) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (د،ت)، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، ج ٥، ص ٤٢٨، مصر.

(٨) الماوردي، أبو حسن علي بن محمد،(٣٦٤-٤٥٠)، أدب القاضي، ج١، ص ٣٢٠، تحقيق محيي هلال السرحان، بغداد: رئاسة ديوان الأوقاف، ١٩٧١، ج١،ص ٣٢٠.

(٩) باز، سليم بن رستم، شرح مجلة الأحكام العدلية، ص١٦٣، المادة(١٧٩٠)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

(١٠) أبو الوفا، أحمد (١٩٧٤م)، عقد التحكيم وإجراءاته، ص ١٥، الإسكندرية: الطبعة الثانية. وتعريف د. إسماعيل قريب منه غير أنه ينص على اشتراط كون الحكم رجلا فيقول التحكيم هو: " اتفاق طرفي الخصومة على تولية رجل أو أكثر أهلا ليفصل فيما تنازعاه بحكم الشرع دون القاضي المولى". الأسطل، إسماعيل أحمد محمد (١٩٨٦ م)، التحكيم في الشريعة الإسلامية ص ١٤.

٣ -الحكم: وهو الشخص المخول بحل النزاع بين الزوجين، وقد يكون واحدا أو أكثر.

٤ - محل التحكيم: وهو موضوع النزاع بين الخصمين.

ولعل تعريف أبي الوفا هو الأنسب لأنه يبين أن التحكيم يقع بين طرفين يتفقان على تعين طرف أو أكثر ليحكم بينهما.

والتحكيم شعبة من شعب القضاء؛ ولذلك يذكره الفقهاء عادة في باب القضاء، قال ابن فرحون: "وأما ولاية التحكيم بين الخصمين فهي ولاية مستفادة من آحاد الناس وهي شعبة من القضاء "[١١]، غير أن بينهما اختلاف. وفي تعريف أحمد أبو الوفا إشارة إلى أحد وجوه الاختلاف بينهما، فالتحكيم دون القضاء في المرتبة، إذ تنحصر صلاحية المحكّم فيما حكّمه فيه الخصمان، كما أنه ليس له سلطة على غيرهما حتى وإن كان ذلك من مستلزمات قضائه بينهما [١٢].

وقد يشبه التحكيم الصلح باعتباره "عقد يرفع النزاع بالتراضي "[١٣]، غير أن الذي يتولى ذلك - في الأغلب -الخصوم أنفسهم وذلك بتنازل كل طرف عن جزء من حقه، وهذا خلافا للتحكيم[١٤].

---

(١١) ابن فرحون، محمد (٢٠٠١م)، تحقيق جمال مرعشلي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ص١٧، بيروت: دار الكتب العلمية.

(١٢) ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٧، ص٢٧-٢٨، بيروت: دار المعرفة. المصري، أحمد بن النقيب عمدة السالك وعدّة الناسك، ص ١٦٣، بيروت: دار الجيل. وقد ذكر قحطان الدوري أربعا وعشرين فرقا بينهما. الدوري، قحطان (٢٠٠١م)، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص ٢٦، الأردن: دار الفرقان.

(١٣) باز، سليم بن رستم، شرح مجلة الأحكام العدلية، ص١٦٣ المادة (١٥٣١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

(١٤) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج٢، ص٢، بيروت: دار الكتب العلمية.

المطلب الثاني: مفهوم الشقاق لغة واصطلاحا

أولا: مفهوم الشقاق لغة

الشقَاق: مشتق من الفعل: (شق)، وأصله داء يكون بالدواب، وهو يشقق في الحافر أو الرسغ، وهو في مصطلح أهل اللغة غلبة العداوة والخلاف، وسمي الخلاف بين اثنين شقاقا؛ لأن كل فريق من فِرْقَتَي العدواة قصد شقا أَي ناحية غير شقّ صاحبه[١٥].

وسمي نشوز الزوجين شقاقا؛ لأن كل واحد منهما عندما امتنع عن تأدية حق صاحبه شق بذلك على صاحبه. أو لأن كل واحد منهما بنشوزه صار في شق بالعداوة والمباينة، فلا الزوج يريد الصفح أو الفرقة، ولا المرأة تريد تأدية الحق أو الفدية [١٦].

ثانيا: مفهوم الشقاق اصطلاحا

لم يضع الفقهاء المتقدمون تعريفًا للشقاق، وعباراتهم فيه لم تخرج عن المعنى اللغوي. يقول ابن عابدين: الشقاق: " الاختلاف والتخاصم "[١٧].

أما عند المعاصرين: فقد عرفه د. العلواني (٢٠٠١) بأنه: " اشتداد الخصومة بين الزوجين، وتعذر التفاهم بينهما "[١٨]. وعرفه عقاب الفايز بأنه: "النزاع الشديد

---

(١٥) ابن منظور، محمد بن مكرم (٧١١هـ)، لسان العرب، ج١٠، ص١٨١،مصر: دار الآفاق العربية. والرازي، زين الدين محمد (١٤٢٠هـ)، مختار الصحاح، ج١، ص ١٤٤، بيروت: المكتبة العصرية.

(١٦) الرافعي، علي بن محمد (١٩٩٩م)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج٩، ص١٢٧، السعودية: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(١٧) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(١٢٥٢هـ) (د،ت)،ج٤، ص٤٤١، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، مصر.

(١٨) العلواني، طه جابر (٢٠٠١)، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (كتاب أدب الاختلاف في الإسلام، ص ٢٣، دار الهادي للطباعة والنشر.

بسبب الطعن في الكرامة"،[١٩] ولو عرفه النزاع الشديد بسبب الضرر لكان ذلك منضبطا خلافا للفظ الكرامة.

والشقاق يشبه الفرقة[٢٠] في استحالة استمرار العلاقة الزوجية مع قيام الخصومة، غير أن الفرقة التي يقصد بها الفقهاء: "انحلال رابطة الزّواج، والفصل والمباينة بين الزّوجين، سواء أكانت بطلاق أم بغيره)[٢١]، تعني انعدام رابطة الزوجية بعد حصوله خلافا للشقاق.

المبحث الثاني: مشروعية التحكيم في الشقاق بين الزوجين

يقصد بالمشروعية هنا الحكم التكليفي الذي يعرفه الأصوليون بأنه: "ما اقتضى طلب فعل من المكلف أو كفه عن فعل أو تخييره بين الفعل والترك ".[٢٢]

والحديث عن مشروعية التحكيم هو فرع عن أصل، وهو مكانة الحكم بالشريعة الإسلامية من الدّين ابتداء. فقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه بالحكم بما أنزل فقال: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[٢٣]، ونهى سبحانه عن اللجوء في منازعات

---

(١٩) فايز، عقاب، دعوى التفريق للشقاق والنزاع وإجراءاتها في القانون الأردني، ص١٨٨.

(٢٠) الفرقة في اللغة تعني المباينة، وأصلها من الفرق بمعنى الفصل، وهي بالكسر جماعة منفردة من النّاس. الفيروز أبادي، مجد الدين محمد، القاموس المحيط، ج١، ص ٢٧١، بيروت: مؤسسة الرسالة. الرازي، مختار الصحاح، ج ٣، ص٤٠٢.

(٢١) ميثاق الأسرة في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، الباب الثالث: بين الزوجين، الفصل السابع: في الفرقة)٨٣-٩٠).

(٢٢) الغزالي، محمد بن محمد، تحقيق:محمد عبد السلام عبد الشافي، المستصفى في علم الأصول، ج١، ص ٦٥، بيروت: دار الكتب العلمية.

(٢٣) سورة المائدة:آية ٤٩.

الأفراد إلى شريعة غير شريعته، فقال سبحانه: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[٢٤]، وما يهم في هذا المقام هو الحديث عن مشروعية التحكيم في المنازعات بين الزوجين، فهو جائز، وقد دلت عليه نصوص الكتاب والسّنّة وانعقد إجماع الأمّة عليه.

أَمّا دليله من الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾[٢٥]، فهذه الآية نص صريح في الدلالة على مشروعية التحكيم في الشقاق بين الزوجين. وقوله تعالى: (فابعثوا) يدل على وجوب بعث الحكمين، كما يقول جمهور الفقهاء[٢٦]؛ لأن الأمر يفيد وجوب المأمور به ما لم تصرفه قرينة عن ذلك كما هو مقرر معلوم.

وأما المخاطب ببعث الحكمين في الآية فمحل خلاف بين الفقهاء: منهم من قال هو الحاكم، وقال آخرون هما الزوجان، وقيل أولياء الأمور، وقيل الحكمان،

---

(٢٤) سورة المائدة: آية ٥٠.

(٢٥) سورة النساء:آية ٣٥.

(٢٦) انظر:ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص٤٣٠. السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ج٢١، ص ٦٢، بيروت: دار المعرفة. عليش، محمد، (١٩٨٩م) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، ج٧، ص ٣٤٣ بيروت: دار الفكر. العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٥، ص٤٩٧، بيروت: دار الفكر. الرملي، شمس الدين محمد(١٩٨٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٦، ص ٣٨٥، بيروت: دار الفكر. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، ج ٥، ص٢٠٨، بيروت: دار الفكر. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله (١٩٨٥)، المغني في فقه احمد بن حنبل الشيباني، ج٨، ص ١٦٤، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

وقيل كل واحد من صالحي الأمة.[٢٧] ولعل ورود الآية محتملة خالية عن تعيين المخاطب بالبعث مشعر أن الأهم هو تحقيق الصلح بين الزوجين المتنازعين.

وقد وردفي تفسير هذه الآية أنه: جاء رجل وامرأة إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -ومع كل واحد منهما فئام من الناس، فأمرهم علي رضي الله عنه فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، ثم قال للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، فقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي رضي الله عنه: كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به.[٢٨]

فقد أمر علي رضي الله عنه الزوجين بأن يحكما في منازعتهما حكمين أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة، وهذا دليل على مشروعية التحكيم.

وأما دليله من السنة فحديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت: كان بيني وبين النبي عليه السلام كلام، فقال: اجعل بيني وبينك عمر، فقلت: لا، قال: اجعل بيني وبينك أباك قلت نعم.[٢٩]

---

(٢٧) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج ٥، ص٤٣٠، العبدري، التاج والإكليل، ج٥، ص٤٩٧،الرملي، نهاية المحتاج، ج٦، ص ٣٨٥. البهوتي، كشاف القناع، ج ٥، ص٢٠٨. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص١٧٨، القاهرة: دار الكتب المصرية.

(٢٨) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (١٩٨٩م)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج٣، ص ٤٣١، بيروت: دار الكتب العلمية. سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (١٤١٤)، سنن سعيد بن منصور(التفسير)، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، ج٤، ص١٢٤٤، الرياض: دار العصيمي. وقال سنده صحيح. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (١٤١٤)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.

(٢٩) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(١٤١٥)، المعجم الأوسط، ج٥، باب من اسمه عباد، ص ١٣٥، حديث رقم ٤٨٧٩، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،

فقد أقر عليه السلام عائشة على طلبها التحكيم في النزاع الذي وقع بينها وبينه عليه السلام، فدل على مشروعية التحكيم.

هذا وقد انعقد الإجماع على مشروعية التحكيم في قضايا الشقاق بين الزوجين.(٣٠)

قال ابن العربي: " مسألة الحكمين نص الله عليها وحكم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين ، وهي مسألة عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها في البعث ، وإن اختلفوا في تفاصيل ما ترتب عليه".(٣١)

المبحث الثالث: أهمية التحكيم في الاستقرار الأسري والعوامل المؤثرة على فاعليته

التحكيم وسيلة مهمة في إصلاح العلاقة الزوجية التي أصابها التصدع والتشقق، وهناك عوامل من شأنها أن تزيد من فاعليته التحكيم. وهو ما يمكن التعرف عليه في الآتي:

القاهرة: دار الحرمين. وقال أبو القاسم الطبراني لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا صالح بن أبي الأسود. الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر(١٤١٢)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت: ج٤، ص ٣٥٤، باب التحكيم. حديث رقم ٧٠٠٧، وفيه صالح بن أبي الأسود وهو ضعيف.

(٣٠) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ج٢١، ص٦٢، بيروت: دار المعرفة. الزيلعي، فخر الدين عثمان (١٣١٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ص١٩٣، القاهرة: دار الكتب الإسلامي. العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٥، ص ٤٩٧، بيروت: دار الفكر. القرافي، شهاب الدين احمد، الذخيرة، ج١٠، ص ٣١٠. دار الغرب الإسلامي. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ص ٣٧٨، بيروت: دار الفكر. الدمياطي، محمد ابن السيد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، ج ٣، ص ٣٧٨، بيروت: دار الفكر. البهوتي، كشاف القناع، ج ٥، ص٢١١، ابن قدامة، المغني، ج٨، ص ١٦٧.

(٣١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص١٧٨.

المطلب الأول: أهمية التحكيم في الاستقرار الأسري[٣٢]

التحكيم وسيلة من وسائل إصلاح العلاقات الزوجية التي أصابها النزاع والشقاق بين زوجين يرى كل واحد منهما أنه على صواب، وأن من يقابله على خطا. وأنه لا سبيل إلى استمرار الحياة الزوجية بينهما، فيأتي التحكيم كوسيلة يقوم فيها المحكمان بطرح مسائل النزاع على بساط البحث، يتحدثان فيه مع من يمثلانه تمثيلا حقيقيا بصراحة ؛ ليعرف واقع حالته وما يشكو منه وما يطلبه، ويتحاورا معه للوصول إلى نتيجة فيها صلاح الأسرة دون أدنى تحيز لأحد الزوجين على حساب الآخر.

إن مهمة التحكيم تعين على تهيئة رؤية أكثر وضوحاً وموضوعية للخلاف بين الزوجين، والاستفادة من خبرات الآخرين لإصلاح ما فسد من الأمور، فهي لا تنحصر في بحث النزاع بين الزوجين فقط بل تتعدى إلى التحرك في حدود ما يصلح الحياة الزوجية، وترميم ما هدّمه النزاع من علاقات، وما ضيع من حقوق وواجبات، وذلك من خلال إقناع كلا الطرفين بأخطائه، وضرورة تصحيحها، ووضع حدّ لكل أشكال الاستبداد في التعامل بين الزوجين.

إن التحكيم وسيلة مهمة في تحقيق المصالحة بين الزوجين ؛ لما يتميز به من سرعة في فض النزاع، وتجنيب الحياة الزوجية من أن تكون محلا للمهاترات أمام القضاء في جلساته العلنية حيث تفشو الأسرار وتتسع هوة الخلاف. ومما يعين على ذلك صدوره

---

(٣٢) معابدة، زينب زكريا علي (٢٠١١)، الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردنية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، الأردن، ص ١٦٢. الربابعة، أسامة الفقير وآخرون (٢٠٠٩)، التحكيم في الشقاق بين الزوجين وآليات تطويره في القضاء الشرعي الأردني،مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد٣٩.

تأمّل في بواعث النزاع www. thawra. com

عن محكمين حائزين على ثقة الطرفين، فيؤدي قرارهما إلى وأد الخصومة وإعادة العلاقات الطيبة بين الزوجين.

إن أهم ما يمكن أن يقوم به التحكيم هو تأجيل الطلاق، وإقناع الطرفين باستبعاده عن دائرة تفكيرهما، آخذين بعين الاعتبار حماية الأسرة من الآثار الناجمة عن ذلك. وهذا الإجراء بحد ذاته يعني تجاوز الخلاف والعودة إلى البيت؛ لكي تستأنف الأسرة مسارها الطبيعي مرة أخرى وتعود إلى حالة الوفاق والوئام.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على فاعلية التحكيم

هناك عوامل تزيد من فاعلية التحكيم ومن أبرزها:

أولا: وقت بعث الحكمين

الوقت عامل مهم في التحكيم بين الزوجين. ونظرا لأهميته فقد أشار الله سبحانه إلى أن مجرد الخوف من وقوعه سبب في بعث الحكمين، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ ،[٣٣] فالخوف كما يقول المفسرون: توقع مكروه عن أمارة مظنونة، أو معلومة، ويضاده الأمن[٣٤]، وقيل إن خفتم بمعنى علمتم أو أيقنتم[٣٥]، والخوف بهذا المعنى يدل على انه ليس كل خلاف بين الزوجين يتطلب بعث الحكمين، ولا يعني أن يتدخل أطراف خارجية في كل خلاف في الحياة الأسرية، وأيا كان المقصود من معنى خفتم فإن المطلوب هو ضرورة الالتفات إلى حل المشكلات الأسرية؛ لكيلا تتفاقم ويزداد تأثير استمرارها على لبنة بناء المجتمع.

---

(٣٣) سورة النساء: آية ٣٥.

(٣٤) الخلوتي، إسماعيل حقي مصطفى، روح البيان، ج ٥، ص ٣٩٠، بيروت: دار الفكر.

(٣٥) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص ١٧٤، القاهرة: دار الكتب المصرية.

وقد وضع الفقهاء ضوابط تبين نوع الشقاق الذي يشير إلى الوقت الذي يتطلب بعث الحكمين، فمنهم من جعل مجرد الخوف من حصوله موجباً لبعث الحكمين، وهو قول عند المالكية.[٣٦]

ومنهم من جعل التقصير في الحقوق والواجبات ضابطا يدل على أن كل واحد منهما أصبح في شق غير شق الآخر، وهو نذير لتصدع كيان الأسرة يستوجب التحرك لبعث الحكمين. وهذا هو قول الحنفية. يقول الكمال ابن الهمام: (لو ادعى النشوز وادعت ظلمه وتقصيره في حقها وجب بعث الحكمين) [٣٧].

وأما المالكية والشافعية[٣٨] فقد جعلوا اشتداد الشقاق وظهوره في المجتمع موجبا لبعث الحكمين. يقول العبدري: إن لم يمكن إنصاف أحدهما من صاحبه، أو اشتد الشقاق بينهما وصارا من القول والفعل إلى ما لا يحل لهما ولا يحسن، بعث الحاكم حكما بينهما، ولا يحل للقاضي أن يتركهما على ما هما عليه من المآثم وفساد الدين.[٣٩]

ولعل اعتبار ضابط التقصير في أداء الحقوق والواجبات بين الزوجين إمارة واضحة على اتجاههما نحو الشقاق هو الأولى في الاعتبار، فلا يكون مجرد الخوف من الشقاق بينهما موجباً لبعث الحكمين، كما لا يكون اعتبار التمادي في الشقاق موجباً له ؛ لأنه يفوت الصلح بين الزوجين المتنازعين.

---

(٣٦) القرافي، شهاب الدين احمد، الذخيرة، ج ١٠، ص ٣١٥، دار الغرب الإسلامي.

(٣٧) ابن الهمام، محمد عبد الواحد، شرح فتح القدير، الكمال ابن الهمام، ج٤، ص٢٤٤، بيروت: دار الفكر.

(٣٨) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٩٧.

،البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، ج ٥، ص ٢١٥، بيروت: دار الفكر.

(٣٩) العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٤، ص١٦، بيروت: دار الفكر.

ثانيا: صفات المحكمين

إن من أهم عوامل نجاح التحكيم صدوره عمن له قدرة على تحقيق الإصلاح الذي يدخل الرضا على المتخاصمين، ويعيد الوئام إلى المتنازعين، إصلاح تسكن به النفوس وتأتلف به القلوب، وللوصول إلى هذه النتائج لابد من إحالة النزاع إلى من يتمتع بصفات تؤهله للقيام بذلك، فما هي المؤهلات المطلوبة التي يتمتع بها المحكم؟

ذكر العلماء مجموعة من الصفات والشروط التي لابد من تواجدها في الحكمين، وهي عند الفقهاء تشبه صفات وشروط القاضي؛ لان التحكيم فرع من القضاء وأبرزها:[٤٠]

١ -الأهليّة الصّحيحة للتّعاقد الّتي قوامها العقل والبلوغ: وهذا شرط متفق عليه عند الفقهاء،[٤١] فالعقل مناط التكليف، فلا يجوز أن يحكم المجنون في أي نزاع بين الزوجين؛ لأنه فاقد لوسيلة الإدراك ومناط التكليف. وأما إذا جن المحتكم أو

---

(٤٠) الزيلعي، فخر الدين عثمان (١٣١٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ص١٩٣، القاهرة: دار الكتب الإسلامي. ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٧، ص٢٤، بيروت: دار المعرفة. ابن عابدين، الدر المختار، ج٥، ص٥٨، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت: دار صادر، ج٦، ص٢٦١، العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٤، ص١٦، بيروت: دار الفكر. المالكي، محمد بن أحمد، (١٤٢٠ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، شرح ميارة الفاسي، ج١، ص٣١٣، بيروت: دار الكتب العلمية. الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٦١، بيروت: دار الفكر. الدمياطي، محمد ابن السيد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهما، ج ٣، ص ٣٧٨، بيروت: دار الفكر. ابن أبي الدم، شهاب الدين أبو اسحاق الهمداني، أدب القاضي، ص ٦١٨، تحقيق محمد مصطفى، بغداد: مطبعة الإرشاد. البهوتي، كشاف القناع، ج ٥، ص٢١١، بيروت: دار الفكر. ابن قدامة، المغني، ج٨، ص ١٦٧. الإقناع، الشربيني، ج٢، ص٩٦.

(٤١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص ٣١٦. الباجي، سليمان بن خلف (١٣٣٢هـ)، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، ج٤، ص١٠، مصر: دار السعادة. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢٦١، المغني، ابن قدامة، ج٩، ص٩٢.

أحدهما قبل إصدار الحكم امتنع المحكم عن التحكيم حتى يعود إليه عقله. كما لا يجوز تحكيم الصغير والسفيه، وهنا لا يكتفى بالعقل المشترط في التكليف بل لابد أن يكون صحيح التميز جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة يتوصل بذكائه إلى حل ما أشكل وفصل ما أعضل [٤٢].

٢ -الإسلام: وهذا شرط متفق عليه عند الفقهاء[٤٣]، فيشترط في الحكمين أن يكونا مسلمين؛ وذلك لأن حكم الحكمين يسري على أطراف النزاع المسلمين، وقد أمرنا في الشريعة أن نحكم بما أنزل الله سبحانه: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [٤٤]، والأمر هنا يفيد الوجوب.

٣ -الذكورة: وهو من الشروط المختلف فيها، ويرجع خلاف الفقهاء في هذا الشرط وغيره من الشروط إلى التكيف الفقهي للحكمين: هل هما شاهدين ووكيلين عن الزوجين أم حاكمين، وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يشترطون الذكورة[٤٥]، وحجتهم في ذلك أن وقوع التحكيم من المرأة يفضي إلى ارتكاب المحظور؛ وذلك لما فيه من الاختلاط مع الرجال والنظر إليهم. والمرأة مأمورة بالتحرز

---

(٤٢) ابن فرحون، محمد (٢٠٠١م)، تحقيق جمال مرعشلي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج١، ص١٧، بيروت: دار الكتب العلمية. السرطاوي، محمود علي (٢٠٠٧)، التحكيم في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، ص ٢١.

(٤٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص ٣١٦. الباجي، المنتقى، ج ٤، ص١٠. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢٦١. المغني، ابن قدامة، ج٩، ص٩٢.

(٤٤) سورة المائدة: آية٤٩.

(٤٥) الحصيني، تقي الدين بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ج١، ص ٥٥٠، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دمشق: دار الخير. البهوتي، كشاف القناع، تحقيق: هلال، ج ٦، ص٢٦٤.

من مخاطبة الرجال وعدم حضور محافلهم[٤٦]. وأما الحنفية فلا تشترط إلا فيما تقبل شهادة المرأة فيه، وذلك أن أهلية القضاء عندهم تدور مع أهلية الشهادة،[٤٧]وعند المالكية والشافعية والحنابلة قول بعدم اشتراط الذكورة[٤٨]، وذلك أن المرأة تملك البصيرة والرأي فيصح تحكيمها، يقول ابن الماجشون: "إن كان العبد والمرأة بصيرين عارفين مأمونين، فإن تحكيمهما وحكمهما جائز إلا في خطأ بين"[٤٩].

وهذا هو الرأي الراجح؛ لأن القصد من التحكيم حل النزاع، والمرأة تملك ذلك كما يملكه الرجل. والمحاذير التي تمنع من تحكيم المرأة يمكن تلافيها بمراعاة الضوابط الشرعية في تعامل المرأة مع الرجال من الالتزام باللباس الشرعي والسلوك الشرعي والابتعاد عن الخلوة المحرمة.

٤ -أن يكونا من أهل الزوجين: إن المبادرة والتصدي لمعالجة الخلاف الزوجي الذي يهدد باضطراب العلاقة الزوجية، تتمثل في اختيار حكم من عائلة الزوج وآخر من عائلة الزوجة، ينتدبان لدراسة مشكلة الخلاف بينهما، ويقترحان ما يلزم للحل،

---

(٤٦) الحصيني، كفاية الأخيار، ج١، ص ٥٥٠. الرافعي، علي بن محمد (١٩٩٩م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،ج ٩، ص ٥٩٤، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، مجلس التعاون لدول الخليج العربية. ابن قدامة، المغني، ج١،ص٩٣.

(٤٧) الزيلعي، فخر الدين عثمان (١٣١٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ص١٩٢، القاهرة: دار الكتب الإسلامي.

(٤٨) ابن فرحون، محمد (٢٠٠١م)، تحقيق جمال مرعشلي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج١، ص١٤٤، بيروت: دار الكتب العلمية. الدمياطي، محمد ابن السيد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، ج ٣، ص ٣٧٨، بيروت: دار الفكر. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٨، ص ٣٨٠، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

(٤٩) الباجي، المنتقى، ج٤، ص١٠.

وقد أجمع الفقهاء [٥٠]على أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين: أحدهما من قبل الزوج والآخر من قبل المرأة إلا أن لا يوجد في أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما، ومستند هذا الإجماع ما ورد في النص القرآني قال تعالى: (فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها)[٥١]، والأمر هنا أمر إرشاد واستحباب عند جمهور الفقهاء [٥٢] خلافا للمالكية، فلا يجوز عندهم بعث أجنبيين مع إمكان بعث حكمين من أهلهما.[٥٣]والحكمة في ذلك أن الأهل أعرف بأحوال الزوجين، وأشفق عليهما وأقرب إلى أن يرجع الزوجان إليهما؛ فأحكم الله سبحانه الأمر بأهله[٥٤]، وكذلك فان القصد منه الاستفادة من عاطفتهما وشفقتهما، وحرصهما على مصلحة الزوجين القريبين منهما، وسمعة الأسرتين فهم بهذا الوصف أطلب للصلاح وأشفق وأعلم بالحال، كما أنهما بريئين من الرغبة في غلبة أحدهما على الآخر، راغبين في خير الزوجين، مشفقين على الأطفال الصغار والمؤسسة المهددة بالانهيار.[٥٥]

٥ -أن يكونا عالمين فقيهين بالأحكام الشرعية المتعلقة بشؤون الزوجين: وقد عبر الفقهاء عن هذا الشرط بقولهم "العلم بالجمع والتفريق ".لكن هل يشترط كون

---

(٥٠) ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص٧٤، بيروت: دار الفكر.

(٥١) سورة النساء: آية ٣٥.

(٥٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٤، ص٢٣٣. الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٦١. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص ٢٤٤.

(٥٣) الدسوقي، محمد بن أحمد ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٣٤٤.

(٥٤) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، أحكام القرآن، ج٢، ص٣٠٧، لبنان: دار الفكر للطبعة والنشر.

(٥٥) الدوري، عقد التحكيم، ص٤٦٦. الألوسي، شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج٥، ص٢٦، بيروت: دار إحياء التراث العربي. سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٢، ص١٢٥، بيروت: دار الفتح.

الحكمين فقيهين ومن أهل الاجتهاد أم لا ؟ خلاف مرده إلى القول بأن الحكمين حاكمين أم وكيلين. ذهب المالكية إلى اشتراط كونهما فقيهين[٥٦]، وهو أحد قولي الشافعية والحنابلة[٥٧]، يقول المرداوي: "ويشترط أن يكونا عالمين بالجرح والتعديل"،[٥٨] ويقول الشربيني: "ويشترط في الحكمين التكليف والإسلام والحرية والعدالة، والاهتداء إلى المقصود لما بعث إليه"[٥٩]، وذهب الحنفية[٦٠]، والشافعية والحنابلة في القول الثاني[٦١] إلى عدم اشتراط كونهما فقيهين، وتوجيه ذلك عندهم أنهما إنما دخلا للإصلاح، وإعلام الحاكم بالحال، وهذا لا يحتاج إلى كونهما فقيهين.قال الكمال ابن الهمام: "والحكمان إنما بعثا للصلح وليعلما ظلم الظالم منهما فينكرا عليه ظلمه، فإذا لم يقبل أعلما الحاكم ليدفع ظلمه فالحكمان شاهدان في حال، ومصلحان في حال إذا فوض الأمر إليهما".[٦٢]

والذي يترجح أنه إذا كان الهدف من التحكيم هو إصلاح العلاقات الزوجية وإرجاعها إلى حالة الوفاق، فإن هذا يعني انه لابد للحكمين من تقديم معالجة وحلول تتفق مع الأحكام الشرعيّة التي سيتم تطبيقها في حقّ الزوجين، ولا يتم هذا ما لم

---

(٥٦) الدردير، الشرح الكبير، ج٢، ص٣٤٤. الباجي، المنتقى، ج٤، ص١١٤.

(٥٧) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٦١. المرداوي، الإنصاف، ج٨، ص ٣٨٠.

(٥٨) المرداوي، الإنصاف، ج٨، ص ٣٨٠

(٥٩) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٦١.

(٦٠) ابن الهمام، محمد عبد الواحد، شرح فتح القدير، ج٤، ص٢٤٥، بيروت: دار الفكر.

(٦١) الماوردى، الحاوى الكبير، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ج٩، ص٤٢٦. ابن قدامة، المغني، ج٣، ص١٣٩.

(٦٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٤، ص٢٤٥.

يكونا عالمين فقيهين بما يراد من الأمر الذي ينظران فيه دون أن يصل هذا إلى حد كونهما من أهل الاجتهاد.

فإذا وقع بين الزوجين خلاف مرده إلى إهمال الزوجين أو أحدهما لحقوق الآخر طلبا من المقصر أن يؤدي ما عليه من حقوق شريكه خير أداء، وأن يقابل إحسان شريكه بإحسان أفضل منه؛ لأن الإسلام إنما جعل هذه الحقوق والواجبات لتنتظم الحياة الزوجية، وتأكيد حسن العشرة بين الزوجين.

وقد يتطلب حال الزوجين اللذين يميلان إلى إنهاء الحياة الزوجية أن يبين لهما ما يترتب على الفرقة من حق مثل مهر الزّوجة وحقّها في الحضانة، وكذلك حقّ الزّوج في حضانة أولاده، وما يترتّب عليه من الحقوق حين الطّلاق، وإن كان تذكير كلا الزوجين بعواقب أعمالهما من تدمير لأسرتهما وضياعها بما يدفعهما إلى الإصلاح هو أولى ما يفعله الحكمان.

وهكذا هو الشأن في كل خلاف يقع بين الزوجين، فإنه لابد أن يرد إلى حكم الشريعة لتستقيم حياة الزوجين.

وإذا كان الحديث في هذا المبحث عن تفعيل التحكيم ليتخذ مسارا حقيقا في الإصلاح بعيدا عن كونه إجراء شكليا، فإن هذا يتطلب إضافة مجموعة من الصفات أو الشروط التي يتطلبها تطور الحياة، وتفاقم حجم ونوع المشكلات الزوجية في ظل الإعلام المفتوح والعولمة المهيمنة.وهذه الصفات هي:

٦ -أن يكونا قادرين على حل المشكلات الزوجية: لا يتحقق الإصلاح بين الزوجين إلا بقدرة الحكمين على حل المشكلات الزوجية، والتي تنطلق ابتداء من معرفة وإحاطة الحكمين بأسباب وبواعث النزاع بين الزوجين، وطبيعة الحوادث والمشاكل التي تمر بها الحياة الزوجية، وفهمهما لاختلاف طبيعة كل من الزوجين

ومدى النضج النفسي والاجتماعي لكل منهما ، وكذلك درجة التفاهم بينهما وطريقة وكيفية مواجهتهما للمشكلات.

ولتحقيق ذلك لابد للحكمين أن يسمعا رأي كلّ من الزّوج والزّوجة ؛ ليقفا على أصل المشاكل التي أدّت إلى النزاع، وتحليل موقفيهما تحليلاً دقيقاً، والوقوف على مراميهما ومقاصدهما من كلامهما بمختلف الأمور، وذلك من خلال إدارة الحوار والنقاش بين الزوجين، وتذكيرهما بما بينهما من وفاق ورصيد حب في مواجهة وتغلب ما يعترض صفو حياتهما من متغيرات طارئة.

ويسهم في ذلك وجود خبرة وتجربة في الحياة تؤهلهما لذلك العمل الحساس، خبرة تؤخذ من الإلمام بالعلوم الأخرى نحو: علم النفس التربوي، والإرشاد الأسري، وهي علوم تستند إلى مناهج البحث العلمي تساعد الفرد على فهم نفسه وفهم ما حوله ؛ ليصبح قادرا على التغلب على المشكلات واتخاذ القرارات التي تسهم في بناء الحياة الزوجية بناء سليما،[٦٣] كما أن من شان الخبرة أن تجعل الحكمين سريعين في حل النزاع بين الزوجين بعيدا عن العبارات الفضفاضة والمواعظ.

ويتم ذلك في مكاتب الإصلاح الأسري، وهي مكاتب مساندةٌ لعمل القاضي، تختص بإصلاح الخلافات الواقعة بين الزوجين والمحالة إليها مباشرة من قضاة المحاكم الشرعية، تنظر في الخلافات الواقعة بين الزوجين قبل حدوث الطلاق من خلال دراسة كل حالة تتقدم للمحكمة على حدة، وإحالتها إلى المختص "النفسي، الشرعي، التربوي..." ؛ لمعرفة الأسباب الحقيقية للنزاع من اجل الوصول إلى الحل الأنسب والأفضل للأسرة.[٦٤]

---

(٦٣) النعيم، عبد الحميد أحمد(٢٠٠٨)، أسس التوجيه والإرشاد النفسي، الإحساء: جمعية البر في الإحساء.

(٦٤) معابدة، الإصلاح الأسري بين الزوجين، ص ١٦٨.

٧ -إرادة الإصلاح: ولعل هذه الصفة تعد من أهم الصفات التي ينبغي تواجدها في الحكمين حتى لا يصبح التحكيم شكليا، وحتى لا يقتصر دور الحكمين على تقدير نسبة الإساءة في دعوى الشقاق والنزاع، ولأهمية وجود هذه الصفة في الحكمين نجد القرآن قد نص عليها، قال تعالى: ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ ﴾[٦٥]. ومعنى الإرادة خلوص نيتهما لصلاح الحال بين الزوجين، [٦٦] وكذلك نجد النص القرآني لا يشير إلى دور آخر للحكمين سوى الإصلاح، وهذا يشعر بأنه يجب على الحكمين ألا يدخرا وسعا في الإصلاح، كأنه يقول لهما: إن صحت إرادتهما فالتوفيق كائن لا محالة، وهذا يدل على نهاية العناية من الله تعالى في إحكام نظام البيوت. يقول الجصاص: " وفي فحوى الآية ما يدل على أنه ليس للحكمين أن يفرقا"[٦٧]، ولذلك نجد أن الفقهاء قد أجمعوا على أن قول الحكمين في الجمع بين الزوجين نافذ بغير توكيل منهما [٦٨]، ولعل أهمية الإصلاح بين الزوجين هي التي دفعت الرافعي إلى القول بأنه: "لو قام الحاكم مبتدئاً بالإصلاح بين الزوجين قبل ترافعهما إليه أو فعله الحكماء من قبل أنفسهما من غير إذن الحاكم لهما جاز ".[٦٩]

---

(٦٥) سورة النساء: آية ٣٤.

(٦٦) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج١، ص٤٦٣ بيروت: دار الفكر.

(٦٧) الجصاص، أحمد بن علي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، أحكام القران، ج٣،ص١٥٤، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

(٦٨) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص٧٤.

(٦٩) الرافعي، الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٥٩٦.

لقولها تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾.(٧٠)

إن استحضار إرادة الإصلاح واعتبارها المحرك الأساسي للإصلاح بين الزوجين بعيدا عن الأهواء الشخصية والمنافع الدنيوية يكسب المحكم صفة الحياد، التي تجعل التدخل لإبراز أوجه الاتفاق بين الزوجين دون رغبة لانتصار أحدهما على الآخر، وما ذلك إلا ابتغاء الأجر من الله مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾.(٧١)

وهكذا يمكن القول أن التحكيم إذا صدر عن هيئة تتصف بصفات تؤهلها للقيام بالصلح بين الزوجين كان ذلك أدعى للتقيُّد بمضمونه.

المبحث الرابع: واقع التحكيم في منازعات الأحوال الشخصية

في هذا المبحث دراسة لمطلبين اثنين:

المطلب الأول: دراسة تطبيقية لواقع التحكيم في الشقاق بين الزوجين

المطلب الثاني: نتائج البحث التطبيقية لواقع التحكيم في الشقاق بين الزوجين

وفيما يلي تفصيل ذلك:

المطلب الأول: دراسة تطبيقية لواقع التحكيم في الشقاق بين الزوجين

أولا: عينة البحث

تكونت عينة البحث من (١٠٠) من الذكور والإناث، وطبقت هذه الاستبانة في محكمة صويلح الشرعية، ومحكمة القضايا الشرعية - عمان، ومحكمة التنفيذ الشرعي

---

(٧٠) سورة النساء: آية ١١٤.

(٧١) سورة النساء: آية ١١٤.

– عمان، وقد تم اختيار عينة قصدية للأزواج الذين لديهم مشكلات مع زوجاتهم وخضعوا للتحكيم.

ثانيا: أدوات البحث

للحصول على البيانات المتعلقة بنتائج هذه البحث قام الباحثان باستخدام الأدوات التالية:

١– إعداد الاستبانة

قام الباحثان بإعداد استبانة استوحت عناصرها من واقع الحياة الاجتماعية (ملحق١)، وقد روعي في صياغة المتن وضوح العبارة، بحيث لا تحتمل أكثر من تفسير، وعدم تكرار الفقرة أكثر من مرة. ثم عرضت على مجموعة من السادة المحكمين من ذوي الخبرة والاختصاص (ملحق ٢)، للوقوف على مدى ملاءمة الفقرات للأهداف المرسومة. وقد تم إجراء التعديلات على حسب ما ورد من السادة المحكمين، حيت اشتملت في صورتها النهائية كما في الملحق رقم (٣)، على ثلاثة مجالات بواقع (٣٠) فقرة باستخدام مقياس لكرت الخماسي وهي كالآتي:

فقرات تتعلق بالحكمين:

بواقع (١٠) فقرات من (١ –١٠) جميعها إيجابية في أثر صفات الحكمين على الحياة الزوجية، ماعدا الفقرة رقم (١٠) فهي سلبية في ذلك.

فقرات تتعلق بعملية التحكيم:

بواقع (١٠) فقرات من (١١ –٢٠) جميعها إيجابية في أثر الإجراءات الإدارية التي تتم داخل المحاكم الشرعية في عملية التحكيم على الحياة الزوجية، فيما عدا الفقرتين (١٩ ، ٢٠) فهي سلبية في ذلك.

فقرات تتعلق بنتائج التحكيم:

بواقع (١٠) فقرات من (٢١ -٣٠) جميعها إيجابية في أثر نتائج التحكيم في المحاكم الشرعية على الحياة الزوجية، فيما عدا الفقرات (٢٣، ٢٧، ٣٠) فهي سلبية في ذلك.

٢- إجراءات البحث

تم تطبيق البحث وفق الخطوات الآتية:

١ - تم الحصول على موافقة رسمية من دائرة قاضي القضاة للقيام بتحكيم وتطبيق البحث (ملحق ٣).

٢ - تم توزيع البحث عشوائيا في ثلاث محاكم: محكمة صويلح الشرعية، ومحكمة القضايا الشرعية - عمان، ومحكمة التنفيذ الشرعي - عمان.

صدق أداة الدراسة

لغرض التحقق من صدق الدراسة تم عرضها على ثمانية من المحكمين من ذوي الكفاءة الخبرة والاختصاص وذلك لإبداء رأيهم في أداة الدراسة من حيث مدى مناسبة الفقرة للمجال الذي تندرج تحته وسلامة الصياغة اللغوية لكل فقرة ووضوحها وإضافة الملاحظات التي يرونها مناسبة، وقد تم الاستفادة من ملاحظات المحكمين والأخذ بملاحظاتهم وأجري التعديل اللازم على النحو الآتي: اشتملت الاستبانة على اثنتين وأربعين فقرة فكانت خلاصة تحكيم المحكمين على النحو الآتي:

١ -تم حذف ست فقرات لعدم ارتباطها بالمجال الذي أدرجت تحته.

٢ - تم دمج ثلاث فقرات بسبب التشابه لتصبح فقرة واحدة.

٣ - تم تعديل الصياغة اللغوية لثلاث عشرة فقرة.

وقد اعتبر الباحثان أن الأخذ بملاحظات المحكمين بمثابة الصدق الظاهري للمقياس، أما للتأكد من صدق المحتوى فقد قام الباحثان باختبار معامل الصدق التجريبي وذلك بتطبيق الاستبانة على عينة الصدق والثبات التجريبية والمكونة من (٢٠) من الذكور والإناث، ومن خارج مجتمع الدراسة، بحيث تم اختيارهم قصداً من الأزواج الذين لديهم مشكلات زوجية وخضعوا للتحكيم في محاكم عمان، عن طريق استخدام معادلة الارتباط لبيرسون بين درجات الفقرات مع الدرجة الكلية لكل مجال من المجالات الثلاث، كما في الجدول رقم (١) الآتي:

الجدول رقم (١). معاملات ارتباط درجات كل فقرة مع الدرجة الكلية للمجال الذي تنتمي إليه ومستوى دلالة كل منها.

صفات الحكمين		عملية التحكيم		نتائج التحكيم	
م	معامل الارتباط	م	معامل الارتباط	م	معامل الارتباط
١	.869**	١١	.880**	٢١	.897**
٢	.858**	١٢	.425**	٢٢	.924**
٣	.868**	١٣	.848**	٢٣	.382**
٤	.803**	١٤	.715**	٢٤	.946**
٥	.898**	١٥	.797**	٢٥	.869**
٦	.818**	١٦	.783**	٢٦	.945**
٧	.848**	١٧	.517**	٢٧	.745**
٨	.832**	١٨	.826**	٢٨	.940**
٩	.445**	١٩	.896**	٢٩	.682**
١٠	.661**	٢٠	.872**	٣٠	.869**

** ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٠,٠١

يتضح من الجدول رقم (١) أن قيم معاملات ارتباط بيرسون بين درجات كل فقرة مع الدرجة الكلية للمجال الذي تنتمي إليه تراوحت بين (٠,٣٨٢ - ٠,٩٤٦)، وهي قيم ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (α=٠,٠١)، وهي قيم تشير إلى الاتساق بين فقرات كل مجال والدرجة الكلية للمجال، وهذا ما يعرف بالاتساق الداخلي.

ثبات الدراسة

للتحقق من ثبات أداة الدراسة قام الباحثان، بتطبيق الاستبانة على عينة الصدق والثبات التي تم ذكرها، وقام الباحثان باستخراج معامل الثبات (الاتساق الداخلي) عن طريق معامل كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha)، وهو معامل ثبات جيد يفي بأغراض الدراسة، حيث تعتمد معادلته على تباينات فقرات المقياس، وتشترط أن تقيس فقرات المقياس سمة واحدة فقط، ولذلك قام الباحثان بحساب معامل الثبات للمقياس ككل ولمجالاته الثلاثة، والجدول الآتي رقم (٢) يوضح قيم معاملات ألفا كرونباخ لكل مجال على انفراد وللمقياس ككل:

الجدول رقم (٢). معامل ثبات ألفا كرونباخ لمجالات المقياس الثلاث ولفقرات المقياس ككل.

المجال	عدد العبارات	ألفا كرونباخ (ن=٢٠)
صفات الحكمين	١٠	٠,٩٣٤**
عملية التحكيم	١٠	٠,٩٢٣**
نتائج التحكيم	١٠	٠,٨٩٣**
المقياس ككل	٣٠	٠,٩٦٢**

** ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠,٠١)

تشير البيانات في الجدول رقم (٢) إلى قيم معامل الثبات لإجابات أفراد عينة الصدق على الاستبانة، وتظهر أنها مرتفعة لجميع مجالات المقياس حيث تراوحت بين (٠,٨٩٣ و ٠,٩٣٤) للمجالات و (٠,٩٦٢) للمقياس ككل فهي موجبة ودالة إحصائياً عند مستوى ٠,٠١ وبالتالي صدق محتوى مرتفع، وهي دلالة جيدة على صدق الاستبانة والتي تفي بأغراض هذه الدراسة، ومما تقدم من إجراءات يؤكد صدق وثبات الاستبانة، وأصبحت في صورتها النهائية كما في الملحق رقم (٣).

ثالثا: الأساليب الإحصائية

تم استخدام الأساليب الإحصائية لتحليل نتائج استجابات عينة البحث على الاستبانة وهي: المتوسطات الحسابية، الانحرافات المعيارية، والنسب المئوية، ودرجة أثر عملية التحكيم، ورتب الأثر تنازلياً للسؤال الأول والثاني والثالث.

حيث تم تفريغ نتائج الاستبانات على البرنامج الإحصائي (SPSS)، بحيث صممت جميع الفقرات في المجالات الثلاثة لقياس أثر عملية التحكيم التي تتم بين الأزواج المقام بينهما قضايا في المحاكم الشرعية في محافظة عاصمة الأردن، وذلك باستخدام مقياس ليكرت (Likert) الخماسي المتدرج، حيث يكون للفقرات الإيجابية لقياس أثر عملية التحكيم موافقة بشدة (٥ درجات)، موافقة (٤ درجات)، محايدة (٣ درجات)، غير موافقة (درجتان)، غير موافقة بشدة (درجة واحدة)، وللفقرات السلبية في قياس أثر عملية التحكيم موافقة بشدة (درجة واحدة)، موافقة (درجتان)، محايدة (٣ درجات)، غير موافقة (٤ درجات)، غير موافقة بشدة (٥ درجات).

أي كلما قلت درجة العينة على فقرات الاستبانة دل على انخفاض أثر عملية التحكيم بمجالاتها الثلاثة على الاستقرار الأسري بين الأزواج المقام بينهما قضايا في المحاكم الشرعية، وكلما زادت الدرجة ارتفع الأثر.

وتم اعتماد تصنيف درجة أثر عملية التحكيم بمجالاتها الثلاثة على الاستقرار الأسري بين الأزواج المقام بينهما قضايا في المحاكم الشرعية، إلى خمسة مستويات لتسهيل عرض نتائج البحث ومناقشتها، بحيث تم تقسيم المسافة من (١ -٥) خمسة أجزاء بالتساوي وهي كما يأتي:

- المستوى الأول: أثر بدرجة قليلة جداً إذا كانت الدرجة من (١) – (أقل من ١,٨)، أي أن نسبة الأثر الإيجابي من (٢٠,٠٪) إلى أقل من (٣٦٪).
- المستوى الثاني: أثر بدرجة قليلة إذا كانت الدرجة من (١,٨) – (أقل من٢,٦)، أي أن نسبة الأثر الإيجابي من (٣٦٪) إلى أقل من (٥٢٪).
- المستوى الثالث: أثر بدرجة متوسطة إذا كانت الدرجة من (٢,٦) – (أقل من٣,٤)، أي أن نسبة الأثر الإيجابي من (٥٢٪) إلى أقل من (٦٨٪).
- المستوى الرابع: أثر بدرجة كبيرة إذا كانت الدرجة من (٣,٤) – (أقل من٤,٢)، أي أن نسبة الأثر الإيجابي من (٦٨٪) إلى أقل من (٨٤٪).
- المستوى الخامس: أثر بدرجة كبيرة جداً إذا كانت الدرجة من (٤,٢) – (أقل من٥)، أي أن نسبة الأثر الإيجابي من (٨٤٪) إلى أقل من (١٠٠٪).

المطلب الثاني: نتائج البحث التطبيقية لواقع التحكيم في الشقاق بين الزوجين

يتناول هذا المبحث عرضاً لنتائج البحث، التي هدفت إلى الكشف عن أثر عملية التحكيم (صفات الحكمين ، والإجراءات الإدارية ، ونتائج التحكيم)، والتي تتم في المحاكم الشرعية الأردنية على الاستقرار الأسري من وجهة نظر الزوجين المقام بينهما قضايا شقاق في المحاكم الشرعية في مدينة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية.

وفيما يلي نتائج البحث تبعاً لتسلسل أسئلتها :

أولاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الأول

للإجابة على السؤال الأول من أسئلة البحث، ونصه: "ما أثر صفات الحكمين في عملية التحكيم على الاستقرار الأسري؟"

فقد جاءت النتائج وفق ما يوضحه الجدول الآتي:

الجدول رقم (٣). المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، والنسب المئوية والرتب تنازلياً ودرجة أثر صفات الحكمين في عملية التحكيم.

م	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية%	الرتبة	درجة أثر صفات الحكمين
١	يتمتع المحكمون بالعدالة والإنصاف.	٢,٦١	١,٤٩٠	٥٢,٢٠	٦	متوسطة
٢	يتصف المحكمون بالصبر والأناة أثناء التحكيم.	٢,٦١	١,٤٤٩	٥٢,٢٠	٧	متوسطة
٣	يمتلك المحكمون خبرة وتجربة في الحياة تؤهلهما للقيام بالتحكيم.	٢,٥٥	١,٣٩٥	٥١,٠٠	٩	قليلة
٤	يؤتمن المحكمون على أسرار الزوجين.	٣,٤٩	٨٨٢.	٦٩,٨٠	٢	كبيرة
٥	يدرك المحكمون العلل الحقيقية التي أدّت إلى حدوث الخصومات.	٢,٥٨	١,٢٩٦	٥١,٦٠	٨	قليلة
٦	لدى الحكمين إرادة ورغبة حقيقية في الإصلاح.	٢,٧٣	١,٤٩٦	٥٤,٦٠	٤	متوسطة
٧	يقوم المحكمون بإقناع الطرفين بأخطائهما وضرورة تصحيحها.	٢,٦٢	١,٣٩٨	٥٢,٤٠	٥	متوسطة
٨	ينجح المحكمون في إقناع الزوجين بتأجيل الطلاق واستبعاده من دائرة تفكيرهما.	٢,١٤	١,١٦٤	٤٢,٨٠	١٠	قليلة
٩	أعمار الحكمين مناسبة للقيام بالتحكيم بين الزوجين.	٤,٠٣	٧١٧.	٨٠,٦٠	١	كبيرة
١٠	يساهم المحكمون في زيادة المشاكل بين الزوجين.	٣,٤٥	١,٣٦٦	٦٩,٠٠	٣	كبيرة
	الكلي	٢,٨٨١٠	١,٠٢٣٤	٥٧,٦٢	--	متوسطة

يتضح من الجدول السابق رقم (٣) أن درجة أثر صفات الحكمين في عملية التحكيم على الاستقرار الأسري من وجهة نظر الزوجين كانت كبيرة على الفقرات (٤، ٩، ١٠)، حيث تراوحت النسبة المئوية للأثر الإيجابي على الاستقرار الأسري بين (٦٩,٠٪ إلى٨٠,٦٪)، وكانت متوسطة على الفقرات (١، ٢، ٦، ٧)، حيث بلغت النسبة المئوية للأثر الإيجابي على الاستقرار الأسري بين (٥٢,٢٪ إلى ٥٤,٦٪)، وكانت قليلة على الفقرات (٣، ٥، ٨) حيث بلغت النسبة المئوية للأثر الإيجابي على الاستقرار الأسري بين (٤٢,٨٪ إلى٥١,٠٪)، ولم يصل الأثر الإيجابي على الاستقرار الأسري درجة قليلة جداً أو درجة كبيرة جداً على أي فقرة من فقرات هذا المجال، فيما كانت الدرجة الكلية لأثر صفات الحكمين على الاستقرار الأسري متوسطة حيث بلغت نسبة الأثر الكلي الإيجابي (٥٧,٦٢٪).

ويتبين من الجدول أيضاً أن أكثر الصفات للمحكمين أثراً على الاستقرار الأسري من وجهة نظر الزوجين وبدرجة كبيرة هي الفقرات رقم (٩، ٤، ١٠)، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة الفقير، وآخرين ٢٠٠٨) ودراسة منى الخطايبة (٢٠٠٦).

وتعود هذه النتيجة إلى أن قانون الأحوال الشخصية الأردني يشترط في الحكمين العدالة والتجرد والحياد والعلم والقدرة على الإصلاح، وأن يكونا من ذوي الخبرة والبعد عن الهوى أو أن تكون لهما منفعة شخصية.

ويبين الجدول رقم (١) أيضاً أن أقل الصفات للمحكمين أثراً على الاستقرار الأسري من وجهة نظر الزوجين وبدرجة قليلة هي الفقرات رقم (٨، ٣، ٥) على الترتيب، والتي أظهرت الأثر القليل بنجاح الحكمين في إقناع الزوجين بتأجيل الطلاق لعدم امتلاكهم الخبرة والتجربة في الحياة؛ لتؤهلهم من القيام بعملية التحكيم، وإدراك العلل الحقيقية التي أدت إلى حدوث الخصومات، حيث بلغت

نسبة أثر هذه الفقرات بين (٤٢.٨٪ إلى ٥١.٠٪) من وجهة نظر الأزواج، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة الخطايبة، سكينة ٢٠٠٧)، ويعود هذا إلى أن معظم المحكمين من المحامين الشرعيين أو من رجال الدين، وأن نسبة المحكمين من التربويين والمتخصصين في علم النفس قليلة جدا، كما أن الوقت الذي يعطى للمحكم لا يكفي للإصلاح الأسري وبحث أسباب المشكلة، فكثير من جلسات التحكيم تتم في يوم واحد، بل في ساعة أو ساعتين دون البحث عن السبب أو محاولة الإصلاح بين الطرفين، بحيث تقتصر محاولات الإصلاح على الإجراء القانوني، وذلك بسؤال الطرفين هل تحب أن تعود إلى زوجك؟.

الأمر الذي أكد أن دور الحكمين اقتصر على تقدير نسبة الإساءة، وهذا عائد إلى أن المحكمة لا تحوّل قضايا الشقاق والنزاع إلى الحكمين إلا بعد ثبات الإساءة من أحدهما، الأمر الذي يستدعي تطوير التشريعات الخاصة بالحكمين [٧٢].

ثانياً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني

للإجابة على السؤال الثاني من أسئلة البحث، ونصه: "ما أثر الإجراءات الإدارية لعملية التحكيم على الاستقرار الأسري "؟

فقد جاءت النتائج وفق ما يوضحه الجدول الآتي:

(٧٢) الخطايبة، سكينة (١٠، ٢٠٠٧)

الجدول رقم (٤). المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، والنسب المئوية والرتب تنازلياُ ودرجة أثر الإجراءات الإدارية في عملية التحكيم.

م	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية ٪	الرتبة	درجة أثر الإجراءات الإدارية
١	الأجواء التي تم فيها التحكيم كانت مناسبة لتحقيق الصلح بين الزوجين.	٢,٥٠	١,١٥٠	٥٠,٠٠	٣	قليلة
٢	تم تدوين الأسباب المؤدية إلى الخلافات الزوجية.	٤,٤٧	٥٠٢.	٨٩,٤٠	١	كبيرة جداً
٣	عدد جلسات التحكيم كأن كافيا لتحقيق الصلح بين الزوجين.	٢,٤٢	١,٠١٧	٤٨,٤٠	٤	قليلة
٤	يعطي التحكيم وقتا كافيا لتحقيق الصلح بين الزوجين.	٢,٠٩	٨٤٢.	٤١,٨٠	٩	قليلة
٥	طريقة التحكيم أدت إلى تقليل المشكلات بين الزوجين.	٢,١٥	٨٩٢.	٤٣,٠٠	٦	قليلة
٦	تم اتخاذ خطوات جادة وكافية لحل الخلاف بين الزوجين.	٢,١٠	٩٣٧.	٤٢,٠٠	٨	قليلة
٧	تم وضع تقرير مفصل عن محاولة الصلح وعدد جلساته والإجراءات المتبعة لتحقيق الصلح بين الزوجين.	٤,٣٤	٤٧٦.	٨٦,٨٠	٢	كبيرة جداً
٨	عملية التحكيم انتهت بعد إنهاء كافة المشكلات الزوجية.	٢,٠٧	٩٧٧.	٤١,٤٠	١٠	قليلة
٩	سارت عملية التحكيم بسرعة مخلة بالإصلاح بين الزوجين.	٢,٢٠	١,١٠١	٤٤,٠٠	٥	قليلة
١٠	تكون عملية التحكيم شكلية.	٢,١٣	١,١١٦	٤٢,٦٠	٧	قليلة
	الكلي	٢,٦٤٧٠	٧١٤٧٠.	٥٢,٩٤	--	متوسطة

يتضح من الجدول السابق رقم (٤) أن درجة أثر الإجراءات الإدارية في عملية التحكيم على الاستقرار الأسري من وجهة نظر الزوجين كانت كبيرة جداً على الفقرتين (٧، ٢)، حيث بلغت النسبة المئوية للأثر الإيجابي على الاستقرار الأسري (٨٦,٨٠٪، ٨٩,٤٠٪) على الترتيب، وكانت قليلة على باقي الفقرات حيث بلغت النسبة المئوية للأثر الإيجابي على الاستقرار بين (٥٢,٢٪ إلى ٥٤,٦٪)، ولم يكن الأثر الإيجابي على الاستقرار الأسري درجة كبيرة أو متوسطة أو قليلة جداً على أي فقرة من فقرات هذا المجال، فيما كانت الدرجة الكلية لأثر الإجراءات الإدارية على الاستقرار الأسري متوسطة حيث بلغت نسبة الأثر الكلي الإيجابي (٥٢,٩٤٪).

ويتبين من الجدول أيضاً أن أكثر الإجراءات الإدارية أثراً على الاستقرار الأسري من وجهة نظر الزوجين وبدرجة كبيرة جداً هما الفقرتان رقم (٧,٢) على الترتيب، والمتعلقتان بتدوين الأسباب المؤدية إلى الخلافات الزوجية، ووضع تقرير مفصل عن محاولة الصلح، وعدد الجلسات والإجراءات المتبعة لتحقيق الصلح بين الزوجين، حيث بلغت نسبهم (٨٩,٤٪، ٨٦,٨٪)، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (داود، أحمد ١٩٧٧)[٧٣] و(الخطايبة، سكينة ١١، ٢٠٠٧).

و تعود هذه النتيجة إلى ضرورة تقنين عملية التحكيم ضمن قانون الأحوال الشخصية الأردني، وعدم جعلها محل اجتهاد القاضي حيث نص قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٢٣): " إذا لم ينظم محضر بالتحقيقات المذكورة بين الزوجين يفسخ الحكم "، وإذا تم رفع التقرير إلى القاضي دون إرفاق المحضر ينظر به ولا يعتبر بالتقرير، فلقد أشار قرار محكمة الاستئناف الشرعية إلى أنه حتى يعتمد قرار

(٧٣) داود، أحمد (١٩٧٧)، القرارات الاستئنافية، ج١، ص ٢٢٨، قرار رقم (٢٤٦٠٩)، بتاريخ ٢٩، ٧، ١٩٩٢.

الحكمين لا بد أن يرفق بمحضر موقع من الطرفين، مما يدل على أن الحكمين بحثا أسباب الخلاف والنزاع معهما أو مع أي شخص رأيا فائدة من بحثهما معه.

ويبين الجدول رقم (١) أيضاً أن أقل الإجراءات الإدارية أثراً على الاستقرار الأسري من وجهة نظر الزوجين وبدرجة قليلة هي: الفقرات رقم (٨، ٤، ٦) على الترتيب، والتي أظهرت قلة أثر من وجهة نظر الزوجين لعملية التحكيم بإنهاء كافة المشكلات الزوجية لعدم كفاية الوقت، وعدم اتخاذ خطوات جادة وكافية لتحقيق الصلح بينهما، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة(الفقير، أسامة وآخرون ٢٠٠٨) ودراسة (الهمشري، وليد عودة ٢٠٠٨)، ودراسة (الخطايبة، سكينة ٢٠٠٧)، وتعود هذه النتيجة تعود إلى أن المحكمة تحدد الحكمين في وقت محدد وغالبا ما يكون شهرا، مما يؤدي إلى قصور الحكمين في الوقوف على أسباب المشكلة الحقيقية، بحيث أصبحت جلسة التحكيم تختصر في مكاتب المحامين فتعقد أكثر من جلسة واحدة في اليوم الواحد، كما يلاحظ استبعاد المتخصصين في التربية وعلم النفس والمدربين الاجتماعيين واقتصارها على المحامين ورجال الدين، فعلى الحكمين ضرورة اتباع أنجع السبل للوصول إلى الإصلاح بين الزوجين، وعدم مراعاة إمكانية رفض الحكمين للمهمة، فكان ينبغي أن ينص في قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه في حال الموافقة من الحكمين على تلك المهمة يخبر القاضي بالقبول، وفي حال الرفض لا بد من اعتذارهما أو أحدهما عن ذلك؛ ليصار إلى استبدالهما أو استبدال المعتذر منهما، وضرورة تخيير الحكمين في قبول التحكيم أو الاعتذار عنه وذلك تحقيقا لعدالة التحكيم.

ثالثاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث

للإجابة على السؤال الثالث من أسئلة البحث، ونصه: "ما أثر نتائج التحكيم على الاستقرار الأسري ؟"

فقد جاءت النتائج وفق ما يوضحه الجدول رقم (٥):

الجدول رقم (٥). المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، والنسب المئوية والرتب تنازلياً ودرجة أثر نتائج التحكيم.

م	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية ٪	الرتبة	درجة أثر نتائج التحكيم
١	كانت نتائج التحكيم مرضية للطرفين.	٢,٢٢	١,٠٦٠	٤٤,٤٠	٥	قليلة
٢	انتهت أو ستنتهي نتائج التحكيم بتحقيق الصلح بين الزوجين.	٢,٠٢	٨٠٤.	٤٠,٤٠	٦	قليلة
٣	لم تعبر نتائج التحكيم عن جهود الحكمين.	٣,٩٦	٢٨١.	٧٩,٢٠	١	كبيرة
٤	ساهمت نتائج التحكيم في وضع أسس للحياة الزوجية المستقبلية.	١,٩٤	٨١٤.	٣٨,٨٠	٧	قليلة
٥	كانت نتائج التحكيم منصفه.	٢,٣٧	٨٣٧.	٤٧,٤٠	٤	قليلة
٦	ساهمت نتائج التحكيم في معرفتي لطبيعة أخطائي مع الطرف الآخر.	١,٩١	٧٩٣.	٣٨,٢٠	٨	قليلة
٧	أجد أن النتائج أدت إلى توسيع الخلاف الأسري.	٢,٧٨	١,١٧٧	٥٥,٦٠	٢	متوسطة
٨	ساهمت نتائج التحكيم في إنقاذ مؤسسة الأسرة من الانهيار.	١,٨٩	٨٠٣.	٣٧,٨٠	٩	قليلة
٩	جعلني التحكيم أتنازل عن حقوقي لا جراء الصلح.	١,٨١	٣٩٤.	٣٦,٢٠	١٠	قليلة
١٠	تكون نتائج التحكيم – المنتهي بالإصلاح- آنية ومؤقتة.	٢,٦٤	١,٠١٠	٥٢,٨٠	٣	متوسطة
	الكلي	٢,٣٥٤٠	٥٩٩٧٣.	٤٧,٠٨	--	قليلة

يتضح من الجدول السابق رقم (٥) أن درجة أثر نتائج التحكيم على الاستقرار الأسري من وجهة نظر الزوجين كانت كبيرة جداً على الفقرة رقم (٣) فقط، حيث بلغت النسبة المئوية للأثر الإيجابي لها (٧٩,٢٪)، وكانت متوسطة على الفقرتين (١٠، ٧)، حيث بلغت النسبة المئوية للأثر الإيجابي على الاستقرار الأسري عليهما (٥٢,٨٪ إلى ٥٥,٦٪)، وكانت درجة الأثر قليلة على باقي الفقرات بنسبة أثر إيجابي تراوح بين (٣٦,٢٪ - ٤٧,٤٪)، ولم يكن الأثر الإيجابي على الاستقرار الأسري درجة كبيرة جداً أو قليلة جداً على أي فقرة من فقرات هذا المجال، فيما كانت الدرجة الكلية لأثر نتائج التحكيم على الاستقرار الأسري قليلة حيث بلغت نسبة الأثر الكلي الإيجابي (٤٧,٠٨٪).

ويتبين من الجدول أيضاً أن أكثر نتائج التحكيم أثراً على الاستقرار الأسري من وجهة نظر الزوجين وبدرجة كبيرة هي الفقرة رقم (٣) والمتعلقة بأن النتائج كانت متوافقة مع جهود الحكمين.

ويبين الجدول رقم (٦) أيضاً أن أقل نتائج التحكيم أثراً على الاستقرار الأسري من وجهة نظر الزوجين وبدرجة قليلة هما الفقرتان رقم (٩، ٨) على الترتيب، والتي أظهرت قلة أثر من وجهة نظر الزوجين بنتائج التحكيم، والتي لم تسهم في جعل الزوجين يقومان بالتنازل عن حقوقهما لإجراء الصلح وإنقاذ مؤسسة الأسرة من الانهيار، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة الهمشري، وليد (٢٠٠٨)[٧٤]، وتعود هذه النتيجة إلى أن مهمة التحكيم أصبحت تنحصر في تقدير نسبة الإساءة بين الزوجين، وعدم دراسة أسباب الخلاف بين الزوجين والتقاعس عن بحث أسباب المشكلة أو تقديم حل لها.

---

(٧٤) الهمشري، وليد عودة محمد، التحكيم في الشقاق والنزاع، الأردن: دائرة قاضي القضاة. ص٣.

وأيضا ربما لكون دعوى الشقاق والنزاع لا تحوّل إلى الحكمين من قبل المحكمة إلا بعد أن يتبين ثبوت وجود الشقاق والنزاع بين المتخاصمين أمام المحكمة من خلال البيّنات المقدمة في الدعوى، وهذا ما يفسر تركيز عمل الحكمين فقط عن البحث في تقدير نسبة الإساءة بين الطرفين.

ويمكن تلخيص الأهمية النسبية لأثر عملية التحكيم بمجالاتها الثلاثة على الاستقرار الأسري بين الأزواج التي تقام بينهما قضايا في المحاكم الشرعية في مدينة عمان كما في الجدول رقم(٦) والذي يوضح لنا ملخصا لأثر المجالات مرتبة تنازلياً حسب أهميتها:

الجدول رقم (٦). المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، والنسب المئوية والرتب تنازلياً ودرجة أثر عملية التحكيم في مجالاتها الثلاثة على الاستقرار الأسري من وجهة نظر الزوجين.

م	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية٪	الرتبة	درجة الأثر
١	المجال الأول: أثر صفات الحكمين	٢,٨٨١٠	١,٠٢٣٤	٥٧,٦٢	١	متوسطة
٢	المجال الثاني: أثر الإجراءات الإدارية	٢,٦٤٧٠	٠,٧١٤٧٠	٥٢,٩٤	٢	متوسطة
٣	المجال الثالث: أثر نتائج التحكيم	٢,٣٥٤٠	٠,٥٩٩٧٣	٤٧,٠٨	٣	قليلة
	الكلي	٢,٦٢٧٣	,٧١٤٦٩	٥٢,٥٤	---	متوسطة

وبالرجوع إلى النتائج السابقة للجدول رقم (٦) نلاحظ أن أثر صفات الحكمين حصل على أعلى نسبة في الاستقرار الأسري، ومن ثم الإجراءات الإدارية ، وأخيراً جاءت نتائج عملية التحكيم بدرجة أثر قليلة ، ويعزو الباحث أن هذه النتيجة إلى ضرورة مراعاة الشروط المثالية في المحكم المتمثلة في العدالة والتجرد والحياد والعلم والقدرة على الإصلاح ومن ذوي الخبرة والبعد عن الهوى أو أن تكون له منفعة

شخصية في هذا الخلاف وهذه الصفات يلزم توافرها في كل حكم يطلب منه إعطاء رأي في خلاف أو قضية هي موضوع خصام بين طرفين أو أكثر ، وتتفق هذه النتيجة مع عدة دراسات منها دراسة (الفقير، ٢٠٠٨) و(الخطايبة، سكينة ٢٠٠٧).[٧٥]

الخاتمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وبعد:

لقد تم في هذا البحث الوصول إلى أهم النتائج التالية:

١ - هناك عوامل تزيد من فاعلية التحكيم ومن أبرزها: وقت بعث الحكمين، وصفات المحكمين.

٢ - لابد أن يصدر التحكيم عن هيئة تتصف بصفات تؤهلها للقيام بالصلح بين الزوجين.

٣ - إن استحضار الحكمين إرادة الإصلاح واعتبارها المحرك الأساسي للإصلاح بعيدا عن الأهواء الشخصية والمنافع الدنيوية، هي من أهم الصفات التي ينبغي تواجدها في الحكمين؛ حتى لا يصبح التحكيم شكليا، وحتى لا يقتصر دور الحكمين على تقدير نسبة الإساءة في دعوى الشقاق والنزاع.

٤ - لابد من معرفة طبيعة الخلاف بين الزوجين؛ ليتم إحالته إلى الحكم بحسب طبيعته، وهذا يعني أنه لابد أن يكون من المحكمين مختصين شرعيين وتربويين ونفسيين.

---

(٧٥) الخطايبة، سكينه ياسين (٢٠٠٧)، التحكيم في دعاوي الشقاق النزاع طبقاً لقانون الأحوال الشخصية الأردني، الأردن: دائرة قاضي القضاة.

٥ - الواقع التطبيقي للتحكيم يكشف عن الأثر القليل في نجاح الحكمين في إقناع الزوجين بتأجيل الطلاق ؛ لعدم امتلاكهم الخبرة وعدم القدرة على معرفة العلل الحقيقية التي أدت إلى حدوث الخلافات بين الزوجين.

٦ - الواقع التطبيقي للتحكيم يكشف عن أن الوقت الذي يعطى للمحكم لا يكفي للإصلاح الأسري وبحث أسباب المشكلة، فكثير من جلسات التحكيم تتم في يوم واحد، بل في ساعة أو ساعتين دون البحث عن السبب أو محاولة الإصلاح بين الطرفين.

التوصيات

يوصي الباحثان بما هو آت:

١ - ضرورة إحالة قضايا الشقاق إلى هيئة متخصصة للقيام بالصلح بين الزوجين بحسب طبيعة الخلاف بينهما.

٢ - ضرورة فتح مكاتب للإصلاح الأسري بأن تكون مكاتب مساندة لعمل القاضي، تختص بإصلاح الخلافات الواقعة بين الزوجين - والمحالة إليها مباشرة من قضاة المحاكم الشرعية – بعد دراسة كل حالة تتقدم للمحكمة على حدة، وإحالتها إلى المختص المناسب - النفسي، الشرعي، التربوي - من أجل معرفة الأسباب الحقيقية للنزاع و الوصول إلى الحل الأنسب للأسرة.

المراجع

[١] ابن أبي الدم، شهاب الدين أبو إسحاق الهمداني، *أدب القاضي*، تحقيق محمد مصطفى، بغداد: مطبعة الإرشاد.

[٢] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، *أحكام القرآن*، لبنان: دار الفكر للطبعة والنشر.

[٣] ابن الهمام، محمد عبد الواحد، *الكمال ابن الهمام، شرح فتح القدير*، بيروت: دار الفكر.

[٤] ابن رشد، محمد بن أحمد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، بيروت: دار الفكر.

[٥] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (د، ت)، *رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار*، مصر.

[٦] ابن فرحون، محمد (٢٠٠١م)، تحقيق جمال مرعشلي، *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، بيروت: دار الكتب العلمية.

[٧] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله (١٩٨٥)، *المغني في فقه احمد بن حنبل الشيباني*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

[٨] ابن منظور، محمد بن مكرم (د، ت)، *لسان العرب*، مصر: دار الآفاق العربية.

[٩] ابن نجيم، زين الدين الحنفي، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، بيروت: دار المعرفة.

[١٠] أحمد أبو الوفا، *عقد التحكيم وإجراءاته* (١٩٧٤م)، الإسكندرية: الطبعة الثانية.

[١١] أحمد بن النقيب، *عمدة السالك وعدّة الناسك*، بيروت: دار الجيل.

[١٢] الأسطل، إسماعيل أحمد محمد (١٩٨٦ م)، *التحكيم في الشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه*، جامعة القاهرة، إشراف يوسف محمود قاسم.

[١٣] الألوسي، شهاب الدين محمود، *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

[١٤] الباجي، سليمان بن خلف(١٣٣٢ هـ)، *المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس*، مصر: دارالسعادة.

[١٥] باز، سليم بن رستم، *شرح مجلة الأحكام العدلية*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

[١٦] البهوتي، منصور بن يونس، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، بيروت: دار الفكر.

[١٧] الجصاص، أحمد بن علي، *أحكام القران*، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

[١٨] حصيني، تقي الدين بن محمد، *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، ، دمشق: دار الخير.

[١٩] حيدر، علي، *درر الحكام شرح مجلة الأحكام*، بيروت: دار الكتب العلمية.

[٢٠] الخلوتي، إسماعيل حقي مصطفى، *روح البيان*، دار الفكر، بيروت.

[٢١] الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، بيروت: دار الفكر.

[٢٢] الدسوقي، محمد بن أحمد ابن عرفة (١٩٦٩)، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، بيروت: دار إحياء الكتب العلمية.

[٢٣] الدمياطي، محمد بن السيد شطا، *حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين*، بيروت: دار الفكر.

[٢٤] الدوري، قحطان (٢٠٠١م)، *عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، الأردن: دار الفرقان للنشر.

[٢٥] الرازي، زين الدين محمد(١٤٢٠ه)، *مختار الصحاح*، بيروت: المكتبة العصرية.

[٢٦] الرافعي، علي بن محمد (١٩٩٩م)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

[٢٧] الرملي، شمس الدين محمد (١٩٨٤)، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، بيروت: دار الفكر.

[٢٨] الزيلعي، فخر الدين عثمان (د، ت)، *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*، القاهرة: دار الكتب الإسلامي.

[٢٩] السرخسي، شمس الدين، *المبسوط*، بيروت: دار المعرفة.

[٣٠] السرطاوي محمود علي، (٢٠٠٧) *التحكيم في الشريعة الإسلامية*، بيروت، دار الفكر.

[٣١] سيد قطب، *في ظلال القرآن*، بيروت: دار الفتح.

[٣٢] الشربيني، محمد الخطيب، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، بيروت: دار الفكر.

[٣٣] الشوكاني، محمد بن علي، *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير*، بيروت: دار الفكر.

[٣٤] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (١٩٨٩م)، *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*، مصر، مؤسسة قرطبة.

[٣٥] العلواني، طه جابر (٢٠٠١)، *سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (كتاب أدب الاختلاف في الإسلام)*، بيروت: دار الهادي للطباعة والنشر.

[٣٦] عليش، محمد، (١٩٨٩م) *منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل*، بيروت: دار الفكر.

[٣٧] الغزالي، محمد بن محمد، *المستصفى في علم الأصول*، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية.

[٣٨] فايز، عقاب، *دعوى التفريق للشقاق والنزاع وإجراءاتها في القانون الأردني*، الأردن: دار يافا.

[٣٩] الفقير، أسامة علي وآخرون (٢٠٠٩)، *التحكيم في الشقاق بين الزوجين وآليات تطويره في القضاء الشرعي الأردني*، مجلة الشريعة والقانون، عدد ٣٩، جامعة الإمارات.

[٤٠] الفقير، أسامة وآخرون مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، *التحكيم في الشقاق بين الزوجين واليات تطويره في القضاء الشرعي الأردني*، الأمارات العربية.

[٤١] الفيروز أبادي، مجد الدين محمد، *القاموس المحيط*، بيروت: مؤسسة الرسالة.

[٤٢] القرافي، شهاب الدين احمد، *الذخيرة*، دار الغرب الإسلامي.

[٤٣] القرطبي، محمد بن أحمد، *الجامع لأحكام القرآن*، القاهرة: دار الكتب المصرية.

[٤٤] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

[٤٥] معابدة، زينب زكريا علي (٢٠١١)، *الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردنية، رسالة دكتوراة*، الجامعة الأردنية، الأردن.

[٤٦] المقدسي، عبد الله بن قدامة، *الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل*، بيروت: المكتب الإسلامي.

[٤٧] *ميثاق الأسرة في الإسلام*، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة.

[٤٨] النعيم، عبد الحميد أحمد (٢٠٠٨)، *أسس التوجيه والإرشاد النفسي*، الإحساء: جمعية البر في الإحساء.

[٤٩] الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر (١٤١٢ هـ)، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، بيروت: دار الفكر.

Adjudication in Divisive Conjugal and its Role in the Stability of Family Applied Theory Study

Assistant Researcher: Dr. Ali Mohammed Ahmed Rababah, and
Assistant Professor: Dr. Zainab Ali Zakaria Maabdah
Islamic education teaching methods.
1 Department of Sunnah and its Sciences,
Faculty of Shari'a and Islamic Studies, Qassim University
2 Department of Foundations of Religion (Usul Al-Din),
Faculty of Shari'a. University of Jordan

Abstract. This research examines the subject of adjudication in divisive conjugal from both side theoretical and practical, and reveals his part in theoretical ways to activate adjudication in divisive conjugal, It also reveals in the practical side the fact and the reality of The adjudication in the courts legitimacy of Jordan Nowadays, then return to indicates proposed solutions to achieve the objectives for which hlegisl at eadjudication.

The research on using descriptive Inductive analytical method in the collection of scientific material land then do the analysis and deduction, As well as qualitative and descriptive method through the application of a question naire and study their result sand statistic alnalysis to get out with proposal sand solutions to increase the effectiveness of the adjudication.

It was decided in the search results that the activation and development of mechanisms for The adjudication cases divisive conjugal would achieve family stability, and the necessity refer cases of divisive to specialized agency for to conciliate between the couple, according to the nature of the disagree ment between them, and the necessity to open offices for reform of family that have offices in support of the work of the judge.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٨)، العدد (٢)، ص ص ٦٣٧-٦٩١، (ربيع ثاني ١٤٣٦هـ/يناير ٢٠١٥م)

حقائق الرؤى وضوابط تفسيرها وفق الأدلة الشرعية

د. عمر أبو المجد حسين قاسم محمد النعيمي
أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية
جامعة سلمان بن عبدالعزيز

ملخص البحث. الاهتمام بالرؤى لدى ابن آدم قديم، والاعتماد على تأويلاتها كثير بين الناس، ولكن قليل منهم في زماننا يدرك حقائق الرؤى، أو يحيط بأنواعها، وأقل منهم من يقدر على تعبيرها، فصاروا في وقتنا الراهن نهباً للفضائيات وأدعياء التأويل. ولذا عمدت إلى تناول قضايا الرؤيا انطلاقاً من النصوص الشرعية في مبحثين: أولهما: المفاهيم العلمية للرؤى والأحلام والمنامات والفروق بينها. والثاني: ضوابط تعبير الرؤيا. وقد استعرضت في هذه الدراسة مختلف الأقوال والتوجهات حول الرؤيا وحقيقتها وكيفية وقوعها، ثم أقمت دراسة على النصوص القرآنية الكريمة المتحدثة عن الرؤى، وتلمست معالم المنهج النبوي الشريف في التعامل مع المنامات. وخلصت إلى جملة من النتائج العملية أبرزها: ضرورة زيادة الوعي العام بحقيقة المنامات، واستلهام القصص القرآني والمنهج النبوي في تمييز المنامات وتعبيرها ذاتياً أو من خلال المعبرين العلماء الناصحين، والابتعاد عن مصادر التعبير المنقوصة أو المشبوهة.